



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥٠١٠٠٠/٤٨٢/٣٤٥  
التاريخ: ٢٠١٨/ ٣/ ٤  
الموافق: ١٦/ ٦/ ١٤٣٩هـ

المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ./١٦٧٠) وتاريخ (١٠/٦/١٤٣٩هـ)، والمشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٣٨/١٦/١٤٣٩) وتاريخ (٦/٦/١٤٣٩هـ) والمتضمن صورة من القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ (٢٥/٥/١٤٣٩هـ) الصادر بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١١/٦/١٤٢٥هـ) بناءً على التعديلات التي تمت على بعض مواد النظام الضريبي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٣٨هـ).

للاطلاع على القرار الوزاري وللמיד من المعلومات يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية الإلكتروني: ([www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa))

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

أم ش / ع ص ص



بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers



عدد ٩

التاريخ: ١٤٣٩/٦/١٠ هـ

ش.غ / ١٦٧٠

المرفات: ..... الرقم: .....

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٩/١٦/٢٠٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٦ هـ (مرفق)، المشار فيه الى صورة من القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ الصادر بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ بناءً على التعديلات التي تمت على بعض مواد النظام الضريبي بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ.

أمل من سعادتكم التكرم توجيه المختصين بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي

نسخة مع التحية للهيئة العامة للزكاة والدخل



صاندر عام

رقم المعاملة: ١٤٣٩/١٩/٢٠٣٣٨  
 من الجهة: الاتصالات الإدارية بالإدارة العامة  
 إلى الجهة: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

التاريخ: ١٤٣٩/٦/٦

النوع: قرار وزاري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية  
 الهيئة العامة للزكاة والدخل  
 GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

مكتب النائب للبرامج والسياسات

المحترم

سعادة / رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لسعادتكم طياً صورة من القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ الصادر بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ بناءً على التعديلات التي تمت على بعض مواد النظام الضريبي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ.

تأمل التفضل بالإحاطة وتبليغه للمكلفين المعنيين به بالطريقة التي ترونها مناسبة للتقيد

بأحكامه.

ولكم تحياتنا ...

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

سهيل بن محمد أبانمي  
١٤٣٨/١٠/٥

وارد  
 مجلس الغرف السعودية  
 الرقم ٢٢٠٧ المرفقات قرار وزاري  
 التاريخ ٢٠١١ ١٤٣٢ هـ

إدارة الشؤون الإدارية بمركز الاتصالات  
لإدارية

رقم الصادر: ٥٤٧٤٨  
تاريخه: ١٤٣٩/٥/٢٥  
المرفقات: الاساس



٧٧٧٩ - ١٠٠٣٠٣٨ - ١٤٣٩/٥/٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(1A0)

## قرار وزاري رقم ( ١٧٩٧ ) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ

إن وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ القاضي بإجراء تعديلات على بعض مواد نظام ضريبة الدخل المشار إليه بعاليه.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ والقرارات الوزارية اللاحقة المعدلة لها.

واستناداً إلى ما عرضه علينا معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابه رقم (١٦٥٦٦/١/٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٧ هـ بهذا الشأن.

فقد تقرر إجراء التعديلات التالية على المواد ذات العلاقة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهي:

أولاً: يعدل نص الفقرة (١) من المادة الأولى ( أحكام أساسية ) لتصبح على النحو الآتي:

١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص غير سعوديين ، وعن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، مقيمين أو غير مقيمين. ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة المدرجة أسهمها في السوق المالية ، الحصص التي يتم تملكها من غير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للأزكاة والضريبة  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للأزكاة والضريبة  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقعات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

السعوديين بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية السعودية ،  
ويقصد بالملكية غير المباشرة الملكية حتى المستوى الثاني.

ويحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة بشكل مستقل عن الوعاء  
الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها حتى لو تم توحيدها  
للأغراض المحاسبية ، ولا يدخل ضمن الوعاء نصيبها من الأرباح أو الخسائر  
النتيجة عن استثماراتها التي يتم التصريح عنها وفقاً لطريقة حقوق الملكية.  
ويقصد بالشركات التابعة الشركات المملوكة بنسبة تزيد على ٥٠% من رأسمالها  
أو التي تملك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين ، سواء كانوا طبيعيين أو  
اعتباريين ، سعوديين أو غير سعوديين ، ممن يمارسون النشاط في المملكة من  
خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

ثانياً: يعدل نص الفقرة (٤) من المادة الخامسة ( مصدر الدخل ) المعدلة بالقرار الوزاري  
رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ لتصبح على النحو الآتي:

" تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة ، وبالتالي تحققت من  
مصدر في المملكة:

٤- الدخل المتحقق لشركة الأموال المقيمة في المملكة عن عملياتها وعمليات فروعها  
داخل أو خارج المملكة "

ثالثاً: يعدل نص المادة السابعة ( الدخول المعفاة من الضريبة ) ليصبح على النحو الآتي :

١- تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية  
المتداولة في السوق المالية في المملكة سواء من خلال البيع أو التداول أو نحوه  
وفقاً للضوابط التالية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(1A5)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

- أ- إذا تمت عملية التخلص وفقاً لنظام السوق المالية في المملكة.
- ب- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- ٢- تعفى أيضاً من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق مالية خارج المملكة سواءً من خلال البيع أو التداول أو نحوه وفقاً للضوابط التالية:
- أ- إذا كانت هذه الأوراق المالية متداولة في السوق المالية في المملكة.
- ب- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- ٣- كما تعفى التوزيعات النقدية ، وكذلك التوزيعات العينية (كتوزيعات الأسهم أو الحصص المجانية على سبيل المثال) المستحقة عن استثمارات شركة أموال مقيمة في شركات مقيمة أو غير مقيمة شريطة الآتي:
- أ- أن تكون استثمارات شركة الأموال المقيمة في رأسمال الشركة المستثمر فيها ١٠% أو أكثر خلال السنوات التي تم التوزيع عنها.
- ب- أن تستمر ملكية هذه الاستثمارات والمحدد نسبتها بـ ١٠% كحد أدنى لمدة سنة أو أكثر خلال السنة التي تم التوزيع عنها.
- رابعاً: تعدل المادة الثامنة (الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول) على النحو الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقعات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

١- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها ، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام.

٢- لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند نقل أصل من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى تقع ضمن مجموعة شركات أموال واحدة ، أو نقل الأصل فيما بين شركات في مجموعة شركات أموال واحدة ، ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة للشركة المنقول لها الأصل شريطة توفر الآتي:

أ- أن تكون هذه الشركات ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لشركة أموال واحدة.

ب- أن لا يتم التخلص من هذه الأصول إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل.

٣- يحدد أساس التكلفة للأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها الأصل وفقاً لقيمته الدفترية في حسابات الشركة الناقلة وقت النقل شريطة أن لا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية للأصل وقت النقل ، ويستمر استهلاك الأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها بنفس الطريقة التي استخدمتها الشركة الناقلة ، ويحدد أساس تكلفة الأسهم المصدرة مقابل الأصل المنقول بما يساوي صافي القيمة الدفترية لذلك الأصل المنقول.

خامساً: يعدل نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة ( المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ) ليصبح على النحو الآتي:

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(180)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

٨- مساهمات صاحب العمل ( باستثناء شركات الأموال ) لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد ، منفردة أو مجتمعة، على نسبة ٢٥% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل شريطة أن:

- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.

- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة.

- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة ، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل.

وبالنسبة لشركات الأموال تحسم مساهماتها في صناديق التقاعد وصناديق التأمينات الاجتماعية وأي صندوق أسس لتوفير حقوق نهاية الخدمة أو لتعويض عن النفقات الطبية للمستخدمين مع مراعاة الآتي:

١- أن تكون هذه الصناديق ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواء تأسست في المملكة أو خارجها ، وأن يعد لها حسابات منفصلة تراجع من محاسب قانوني مستقل.

٢- ألا يتجاوز الحسم مقدار الالتزامات غير الممولة الخاصة بهذه الصناديق والتي لم تدفع اعتباراً من بداية السنة المالية التي يتم فيها الحسم.

ويقصد بالالتزامات غير الممولة: التزامات صاحب العمل مقابل مساهمته في هذه الصناديق المستحقة عن السنة التي يتم فيها الحسم التي لم تدفع حتى نهاية السنة المالية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(180)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقعات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

٣- أن تكون الالتزامات غير الممولة المشار لها بالفقرة السابقة محددة بشكل واضح في القوائم المالية الخاصة بشركة الأموال المدققة من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.

٤- أن تنص عقود عمل الموظفين التي تدفع عنهم هذه الاشتراكات على مثل هذه الميزة.

٥- أن يتم تزويد الهيئة بمعلومات عن هذه الصناديق تشمل الآتي:

أ- نظام تأسيس الصندوق ( سواء كان النظام الأساسي أو أي أداة تأسيسية أخرى ) الذي يوضح أهدافه وشروط الاشتراك فيه وحقوق المشاركين فيه ومصادر تمويله.

ب- الحسابات الختامية للصندوق المدققة من مراجع حسابات خارجي مستقل في نهاية كل عام.

ج- أسماء المستفيدين سنوياً من الصندوق والمبالغ المدفوعة لهم عند الطلب من قبل الهيئة.

وفي كل الأحوال لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صناديق التقاعد.

سادساً: يصبح نص المادة الثامنة والخمسون ( حق المصلحة في المعلومات ) على النحو الآتي:

١- للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام ، سواء عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر ، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة . وتفرض غرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال على من امتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء عمله ومزاوئته لصلاحياته ، كما يحق للهيئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها.

٢- يجب على أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، بما في ذلك الجهات الخيرية والأوقاف والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية تزويد الهيئة بالآتي:

أ- بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي وأحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الضريبية النافذة.

ب- بالمعلومات الأساسية عن جميع العقود ( باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن مائة ألف ريال ) التي تبرم مع أي شخص من القطاع الخاص ، وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، كما أن على تلك الجهات إخطار الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لأي سبب ، وما يترتب لكل من طرفي العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، ويحق للهيئة طلب نسخة من العقد ، ويكون كل من يخل بهذا الالتزام مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة على العقد أو أي غرامات مترتبة عليه.

٣- في حالة عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات والنماذج المطلوبة لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، تطبق بهذا الشأن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(1180)

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرقعات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

العقوبات الواردة باللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣هـ.

٤- يعد مدراء الإدارات المالية ومدراء إدارات المشاريع في المصالح الحكومية والمؤسسات العامة مسؤولين عن إخطار الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في الموعد المحدد بالفقرة (٢/ب) من هذه المادة، ويطبق بحق من لم يلتزم بذلك العقوبات الواردة بالأنظمة ذات العلاقة.

سابعاً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ...

محمد بن عبد الله الجدعان

محمد بن عبد الله الجدعان

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل